حقوق الدول المتشاطئة في الانهار الدولية

Rights of riparian states in international rivers

أ.م.د. سهاد عبدالجمال عبدالكريم
كلية الحقوق – جامعة الموصل
Suhad.jamal@uomosul.edu.iq

م.د. گەزنگ عبدالرحمن رسول
معهد الإداري التقني – جامعة اربيل التقنية
gazang.rasool@epu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٢/٥ **تاريخ قبول النشر: ١٠/ ٥/ ٢٠٢٥**

الملخص:

يعد النهر الدولي وفق للاتفاقية التي تقضي باستغلال واستخدام المجرى المائي المشترك على انه (مجرى مائي يقع اجزائه في دول مختلفة)، اذ قد تشترك دولاً متعددة في مجرى مائي واحد وابرز مثال على ذلك نهري دجلة والفرات والتي تعد من اهم الانهار في منطقة الشرق الاوسط وتعتمد بذلك الدول التي يجري هذين النهرين في اقليمهم عليهما لتحقيق التنمية البشرية، وبذلك يكون للقانون الدولي العام دوراً مهماً في تحديد وتنظيم ملكية الموارد الطبيعية للدول بما في ذلك المياه فقد نظم هذا القانون قواعد التعامل فيما بين الدول المتشاطئة في اطار احترام السيادة لكل منهما في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن اتفاقية عام ١٩٩٧ التي تنظم الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية فضلا عن الاسترشاد بالقواعد العرفية والاتفاقية الدولية الثنائية والثلاثية فيما بين الدول المعنية، واستناداً لذلك يعد نهري دجلة والفرات نهران دوليان وفقاً للمفهوم الدولي (مجرى مائي دولي) فيكون للدول المتشاطئة حقوقاً متساوية على هذين المجريين الدوليين ولا يجوز لأي دولة التفرد في استغلال المجرى المائي المشترك بشكل يسبب اضراراً او اعتداء لحقوق الدول المتشاطئة الاخرى. بل ينبغي للدول المعنية التعاون والتشارك في استغلال المياه للانتفاع الجماعي والملاحظ انه بدا دول المنبع باستخدام مياه الانهار الدولية دون النظر الى حقوق ومصالح دولة المصب، إذ ان هنالك تفرد تركي في استغلال مياه نهري دجلة والفرات متجاهلة بذلك حقوق دول المصب والمرور بالعراق وسوريا فهي بذلك تخالف القواعد والمبادئ القانونية الدولية، وادى كثره المشاريع المقامة من قبل تركيا الى قلة المياه الداخلة الى العراق وتردي نوعيتها وعدم صلاحيتها لبعض الاستخدامات وهذا يتطلب الاهتمام بهذه المشكلة واتخاذ تدابير خاصة قد تصل الى اثاره المسؤولية الدولية ضد تركيا.

الكلمات المفتاحية: النهر الدولي، الدول المتشاطئة، المجرى المائي الدولي، نهر دجلة والفرات، العراق وتركيا.

Abstract

An international river is considered, according to the international agreement regulating the exploitation and use of the shared watercourse, as (a watercourse whose parts are located in different countries).

Several countries may share a single watercourse, the most prominent example of which is the Tigris and Euphrates Rivers, which are among the most important rivers in the Middle East. The countries in whose territory these two rivers flow depend on them to achieve human development. Thus, public international law plays an important role in determining and regulating the ownership of natural resources of the riparian countries within the framework of respecting the sovereignty of each of them in light of the decision of the United Nations General Assembly, which includes the 1997 agreement regulating the non-navigational uses of international watercourses, in addition to being guided by customary rules and bilateral and tripartite international agreements between the countries concerned. Accordingly, the Tigris and Euphrates rivers are considered international rivers according to the international concept (international watercourse).

The riparian states have equal rights over these two international waterways, and no state may monopolize the exploitation of the shared waterway in a way that causes harm or infringement on the rights of other riparian states. Rather, the concerned states should cooperate and share in exploiting the water for collective benefit. It is noted that the upstream states have begun using the waters of international rivers without regard to the rights and interests of the downstream state, as there is a Turkish monopoly in exploiting the waters of the Tigris and Euphrates rivers, thereby ignoring the rights of the downstream and transit states (Iraq and Syria), thus violating international legal rules and principles.

The large number of projects implemented by Turkey has led to a decrease in the amount of water entering Iraq, deterioration in its quality, and its unsuitability for some uses. This requires attention to this problem and the adoption of special measures that may lead to raising international responsibility against Turkey.

Keywords: International River, riparian countries, international watercourse, Tigris and Euphrates River, Iraq and Turkey

المقدمة

يعد المياه عصب الحياه فلا حياة بدون مياه، فقد وهب الله سبحانه وتعالى الموارد الطبيعية الثابتة والمتحركة للبشرية، وبذلك ينبغي حسن استخدامها واستغلالها في مصلحة الشعوب ومن هذه الموارد الطبيعية هي الانهار الدولية) المجرى النهري الدولي(الذي قد تشترك في ملكيتها اكثر من دولة ابتداء من دولة المنبع ودولة المرور ومن ثم دولة المصب، ولا شك ان الاتفاقيات والاعراف الدولية تعد المصادر الرئيسية التي تحتكم اليها الدول المتشاطئة في الانهار الدولية بالشكل الذي يضمن لكل منهما مصالح متبادلة، والحصول على الانتفاع المناسب والمنصف والمعقول من هذه الانهار.

اهمية البحث: تنطلق اهمية الدراسة من اهمية المياه فهو المورد الطبيعي المتحرك الذي لا يستطيع الانسان العيش بدونه والتركيز على الصفة الدولية لنهري دجلة والفرات، وخضوعهما لقواعد مبادئ القانون الدولي العام، وما يتبعهما من استغلال واستخدام وانتفاع و كذلك عرض نصوص اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ والتي تؤكد على مبادئ الاستخدام المنصف والعادل للمياه النهر الدولي وعدم الاضرار بالدول المتشاطئة الاخرى ووضع حد للانتهاكات التركية على نهري دجلة والفرات من خلال عدهما نهران وطنيان عابران للحدود وبناء السدود المتعددة لحبس المياه بشكل الذي يضر بمصلحة العراق كونه دولة المصب والتي قد يؤدي الى التلوث وندرة المياه.

اشكاليه الدراسة: الإشكالية الرئيسية لهذا البحث هو عدم مراعاة بعض الدول المتشاطئة وخاصة دول المنبع لحقوق الدول المتشاطئة والمشتركة معها في مجرى نهري واحد، اذ قد تقوم بأنشاء العديد من المشاريع على هذه الانهار وروافدها دون الاهتمام بمصالح الدول المعنية وخاصة دولة المصب وهذا ما تقوم به تركيا في نهري دجلة والفرات فضلا عن عدم اعترافها بدوليتهما بل تعدهما نهران عابران للحدود وتتصرف فيهما كأنهما نهران وطنيان لها فيهما السيادة المطلقة من حيث الاستغلال والاهم من ذلك ان الاتفاقية الإطارية لقانون استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ لم تنه مشكلة النهرين كونها احدث مرجع قانوني لتنظيم استخدام الانهار الدولية كون تركيا لم تنضم الى هذه الاتفاقية، فما هو مدى فاعلية هذه الاتفاقية من اجل حل هذه الإشكالية في ظل عدم انضمام تركيا اليها؟ وماهي حقوق العراق المكتسبة تجاه النهرين وما هو موقفه في ظل حرية تركيا في استغلالهما؟ وهل يمكن للعراق اتخاذ تدابير ضغط على سياسة تركيا الفاعل مع النهرين؟

فرضية الدراسة: تنطلق الدراسة من فرضية اساسية الى وهي ان عدم اتخاذ اي اجراءات ضد الانتهاكات التركية ضد العراق كدولة مصب للنهرين قد يؤدي الى تفاقم المشكلة، وتمادي تركيا في استغلالها للنهرين دون مراعاة مصلحة وحقوق العراق النهرية وبالتالي سيعاني العراق مستقبلا من شحة المياه وما يرافقه من تلوث في المياه وعدم قدرته على تامين الحصة المائية للعراق.

نطاق الدراسة: تتمحور نطاق الدراسة في تحديد مفهوم ونظريات والاشكاليات الخاصة بالمجرى المائي الدولي والمبادئ القانونية الخاصة باستغلال واستخدام والانتفاع بالمجرى الماء المشترك وفق لاتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.فضلا عن التركيز على الدول المتشاطئة (العراق وتركيا).

منهجية الدراسة: اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الخاص بتحليل النصوص القانونية والقواعد الناظمة للنهر الدولي المشترك وفق اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية عام ١٩٩٧.

المنهج الوصفي والمتمثل بتحديد المشكلة محل الدراسة وهي حقوق الدول المتشاطئة وجمع البيانات الضرورية الأولية الخاصة بالأنهار الدولية ومفهومها وتطويرها والفرضيات الفقهية التي قيلت بشأنها، وربط انتهاك حقوق الدول المتشاطئة بالتعسف في استعمال الحق.

اهداف الدراسة: تهدف الدراسة الى بيان تطوير مفهوم النهر الدولي من الناحية الفقهية والقانونية:

١. تركيز على المبادئ القانونية التي نصت عليها اتفاقيه عام ١٩٩٧.

٢. التركيز على مشكلة استمرار الانتهاك التركي على حقوق العراق المائية في نهري دجلة والفرات.

٣. كذلك تهدف الدراسة الى الجدية في وضع حد لهذه الانتهاكات التركية طويلة الامد على الدولة العراقية والتوصل الى اتفاق يرضي الدول المعنية.

هيكليه الدراسة: تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين وكالاتي:

المبحث الاول: التعرف بالنهر الدولي.

المطلب الأول: تعريف النهر الدولي وتطوره.

المطلب الثاني: النظريات الناظمة للانتفاع بالنهر الدولي.

المبحث الثاني: مظاهر حماية حقوق الدول المتشاطئة في اتفاقية ١٩٩٧ والاشكاليات الناجمة عن تطبيقها.

المطلب الاول: القواعد القانونية لحماية حقوق الدول المتشاطئة في إطار اتفاقية ١٩٩٧.

المطلب الثاني: حقوق العراق المكتسبة على نهري دجلة والفرات وموقف تركيا

الخاتمة

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالنهر الدولي

قد تشترك دولتين او أكثر في حوض نهري واحد والذي يستلزم استغلالاً مشتركاً له من قبلهم دون الاضرار بمصلحة كل دولة بالأخرى، فالمياه مورد طبيعي محدد ويمثل العصب الحياة ولولاه لانعدمت الحياة، وقد كرست القواعد العرفية التي تحكم مجاري الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية العديد من المبادئ التي تحكم هذه الانهار ومن اهمها مبدأ حسن الجوار في حين نصت معاهدة جنيف المبرمة في ١٩٢٣/١٢/٩ على تنظيم استخدام الطاقة الكهرومائية، استنادا الى مبدأ عدم الحاق اضراراً ملموسة للدول المجري المائي الدولي المشترك. ولأهمية ذلك تناولنا في هذا المبحث تعريفا للنهر الدولي وتطوره القانوني في مطلب اول والبحث في النظريات التي قيلت في الانتفاع بالنهر الدولي وذلك في المطلب الثاني وكالاتي:

المطلب الاول: تعريف النهر الدولي وتطوره القانوني.

المطلب الثاني: النظريات الناظمة للانتفاع بالمجرى الماء الدولي.

المطلب الأول: تعريف النهر الدولي وتطوره القانوني

للوقوف على تعريف النهر الدولي يتطلب ذلك تناوله في فرعين:

الفرع الاول: تعريف النهر الدولي

الفرع الثاني: التطور التاريخي لتنظيم النهر الدولي

الفرع الأول: تعريف النهر الدولي

تبرز اهمية النهر الدولي في الاستخدامات المختلفة في الاغراض الصناعية والزراعية والخدمية والبيئية، فضلاً عن عدها رابط للتقارب الانساني والاجتماعي وحلقة وصل طبيعية تربط بين الشعوب التي تعيش على مواردها، في جانب اخر يمكن ان تؤدي الانهار الدولية المشتركة والتي تعد ملكاً مشتركاً للدول المتشاطئة كافة الى نزاعات او اضطرابات فيما بين الدول الانفة الذكر.[١] وقد وضع تعاريف عديدة لتحديد معنى النهر الدولي نذكر منها اهمها وان النهر الدولي(تلك الانهار التي تكون صالحة للملاحة والتي تفصل كالأنهار المتاخمة تجتاز كالأنهار المتتابعة اقاليم دولتين او اكثر)[٢]، كما يعرف على انه (النهر الذي يمر في اقليم اكثر من دولة واحدة واذا كان اتصاله بإقليم دولة اخرى عن طريق رافد واحد من روافده المتعددة سواء كان هذا الرافد رافدا انمائياً للنهر ام رافد موزعاً)، فالنهر الدولي (نظام مائي يتكون من كل مجاري المياه والبحيرات التي تكون فيما بينها حوضاً طبيعياً واحداً بما في ذلك حوض المياه الجوفية التي قد تكون منفصلة بالنهر او بأحد روافده، وقد ينتهي هذا الحوض في بحيره داخلية بدولة المصب او قد تصب في احد البحار والمحيطات).[٣]

اما المحكمة الدائمة للعدل الدولي فقد عرفت النهر الدولي على انه النهر الصالح للملاحة الذي يستخدم منفذا للبحر لدول عدة، وقد اشترطت المحكمة شروط ثلاثة لكي يطلق على النهر بانه دولي وهي صلاحية النهر للملاحة والاتصال بالبحر، وان يهم ذلك الاتصال اكثر من دولة اي الحكم الذي اثرته في قضية النهر لانو[٤]، وقد صنف القانون الدولي الانهار الى صنفين[٥] النهر الدولي وهو ذلك النهر الذي يمر بين اقليم اكثر من دولة او تلك التي تفصل بين اقليم دولتين، وقد عرفته اتفاقية برشلونة لسنة ١٩٢١ بانه النهر الذي فصل بين دولتين او يعبر دول عدة ومن امثلتها نهر دجلة ونهر فرات ونهر الراين ونهر الدانوب، فضلا عن نهر النيل والحكم القانوني لهذه الانهار ان اختصاص كل دولة يسري على الجزء الذي يمر داخل حدودها من حق الدولة التصرف في الجزء الذي يقع داخل اقليمها حتى منتصف سطح الماء في حالة اذا كان النهر قابلا للملاحة، وحتى منتصف التيار الرئيسي الى خط الثالوك اذا كان غير قابل للملاحة، ويمكن الاتفاق على ما يخالف هذه القواعد بين الدول المتشاطئة وفق مصلحتهم او حاجتها مع ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي العام.[٦]

ويعد هذا المصدر من مصادر المياه من اكثر المصادر عرضة للتلوث والاستنزاف وذلك لطبيعته ومروره بأقاليم اكثر من دولة، وهذا يؤدي الى تغيير نوعية وكمية المياه الداخلة لأي دولة ومن دول المجرى المائي وهذا النوع من موضوع الدراسة تثير اشكالية مهمة تتعلق بالانتفاع بالنهر وتقاسيم الموارد المائية واشكالية تتعلق بالأمن المائي وتطبيق القواعد القانونية الدولية في حال نشوب نزاعات فيما بين الدول المتشاطئة، والتي يمر منهم النهر على سبيل المثال نهر الفرات الذي ينبع من تركيا ويصب في العراق فتمثل الاراضي التركية المصدر الرئيسي لتغطية هذا النهر من خلال روافده فضلا عن مياه الامطار والثلوج، في حين يلاحظ ان تركيا ونتيجة لتحكمها في النهر باعتباره دولة المنبع للنهر قامت

بإنشاء سدود وخزانات عديدة مما اثر سلبا على نوعية وكمية مياه النهر. وبالتالي انخفاض مستوى المياه وارتفاع مستويات التلوث في حين يعاني العراق كدولة مصب ازمة مائية نتيجة للسياسات المائية التركية فضلاً عن تعرضه لمشكلة التغير المناخي، وما يرافقه من ارتفاع درجات الحرارة وانخفاض معدلات هطول الامطار وتعرف مناطق مختلفة تعاني الجفاف.

ومن خلال الاطلاع على هذا الموضوع يتبين لنا ان تركيا تعتبر دجلة والفرات نهرين عابرين للحدود، ولم تعترف بدوليتهما وخير دليل على ذلك انشائها وتنفيذها لمشاريعها الاروائية والخزانية على حساب مصلحة العراق وحقوقه المكتسبة على النهرين.

اما الانهار الوطنية فهي الانهار التي يقع منبعها ومصبها وجميع روافدها ضمن حدود دولة واحدة، دون ان يسري في حدود دولتين او أكثر مثال ذلك نهر السين في فرنسا ونهر التميز في المملكة المتحدة، وبالتالي يخضع النهر الوطني لسيادة الدولة التي يسري ضمن نطاقها فقط [٧]، فتمارس الدولة حقها في منع او حظر دخول سفن الانهار اليها وقد يكون لها تنظيم استغلال موارده مثل ما تشاء ولها ايضا ان تقتصر الملاحة لسفنها يوفرها لوحدها او الاتفاق مع دولة اخرى للسماح لها بذلك بإرادتها [٨].

فالنهر الدولي لا يثير أية إشكالية قانونية دولية وذلك كونه يخضع في كل ما تتعلق بتنظيمه وتنظيم استخدامه للقانون الوطني، ويكون للدولة المالكة للنهر الحق في تنظيم الاستفادة من مياهه للأغراض الزراعية والصناعية والطبية والملاحية المختلفة [٩].

فالإشكالية تظهر في الانهار الدولية والتي قد تثير منازعات فيما بين الدول المتشاطئة ولابد الاتفاق فيما بين على اليه للحفاظ على حقوقهم المائية المشتركة.

الفرع الثاني: التطور التأريخي لتنظيم النهر الدولي

بدأ المجتمع الدولي بالاهتمام بموضوع الانهار الدولية عن طريق المؤتمرات والمناقشات والندوات الدولية والسعي الى تنظيم الانهار الدولية، وإيجاد قواعد قانونية دولية خاصة بها تتولى تنظيمها والحد من النزاعات التي قد تثيرها فيما بينها الدول او السعي لحلها فمنذ القرن الثامن عشر دخلت الدول الانهار الدولية في استراتيجيتها في مجال محدد الا وهو استخدامها للأغراض الملاحية[١٠]، وقد عدت الثورة الفرنسية مياه الانهار الدولية مياهاً مشتركة وغير قابل للتنازل عنها بالنسبة لجميع الاقاليم التي تمر من خلالها هذه الانهار[١١]، ومنذ نهاية القرون الوسطى تم التأكيد على تعريف النهر الدولي استناداً الى مبدأ حرية الملاحة الدولية والذي تطور بعد نجاح الثورة الفرنسية لعام١٧٨٩) والذي نصت على حرية الملاحة في الانهار الدولية وقد طبقته فرنسا بخصوص نهري (الموز والاسيكو) اللذان ينبعان من فرنسا ويمران في بلجيكا وهولندا[١٢]، وقد تمكنت الثورة الفرنسية من تضمين اتفاقية لاهاي لعام (١٧٩٥) على انها الانهار الدولية الصالحة للملاحة فقط فيما يخص نهر (الموز والاسيكو) ومن ابرز الجهود الدولية التي نظمت النهر هي:

١. معاهده باريس (١٨١٤): اول معاهدة اشارت بشكل واضح للنهر الدولي وشملت جميع الانهار الدولية التي من الممكن ان تثير نزاعات، وتم تكريس مبدأ الملاحة بصورة واضحة وصريحة فيه.

٢. وقد عرفت الانهار الدولية على إنها (الأنهار التي تفصل او تخترق اقليم دولتين او أكثر وتكون صالحة للملاحة الدولية)[١٣]، فالتعريف هنا حدد معيار صلاحية الملاحة لاعتبار النهر دولياً من عدمه.

٣. الوثيقة النهائية لمؤتمر فيينا (١٨١٥): والتي عرفت الانهار الدولية على إنها (الأنهار القابلة للملاحة والتي تفصل او تخترق دول متعددة) [١٤].

ويلاحظ ان مؤتمر فيينا لعام (١٨١٥) قد توصل الى عقد اتفاقية الملاحة في الانهار الدولية وخصوصا نهري (الدانوب والراين) ولم تتطرق هذه الاتفاقية او الاتفاقيات الاوروبية والامريكية بصورة عامة الى إستخدام الانهار لغير الملاحة إلا نادراً والسبب يرجع الى طبيعة المنطقة التي تمتاز بكثرة ثلوجها وأمطارها بعكس امريكا الجنوبية في حين لم تضع دول الشرق الاوسط الانهار الدولية في استراتيجياتها كأحد العوامل المهمة[١٥]، وتعد اتفاقية فيينا (١٨١٥) أول إتفاقية للأنهار الدولية الملاحية، لعدم حاجة الدول لتنظيم إتفاقية بشان الأنهار الدولية غير الملاحية وتتضمن الوثيقة الختامية للاتفاقية على مبدأين أساسيين الا وهما الملاحة والمعيار السياسي فالمادة (١٠٨) نصت على " ان الدول التي تفصلها او تعبرها نهر ملاحي واحد تلتزم بتنظيم اتفاق مشترك هو كل ما يتعلق بالملاحة في هذا النهر " اما المادة (١٠٩) فقد نصت على " ان العلاقة في مثل هذه الانهار ذات اهمية دولية تكون حرة "، بشكل كامل منذ النقطة التي تصبح فيها صالحة للملاحة وحتى مصبه ولا يمكن منعها تحت صفقة التجارة عن احد[١٦].

٤. بعد ذلك عقدت اتفاقية باريس لعام (١٨٥٦) والتي عدت نهر الدانوب نهراً دولي ومن ثم عدت اتفاقية مانهاتم (١٨٦٦) مبدأ حرية الملاحة للمراكب كافة دون استثناء.

وتلتها معاهدة برلين لعام (١٨٧٨)، والذي طبقت المبدأ ذاته على نهر الكونغو في النيجر بأفريقيا وكذلك معاهدة لندن لعام (١٨٨٣)، وفرساي لعام (١٩١٩)، والتي اتبعت النهج نفسه في تعريف النهر الدولي وفي عام (١٩٦٩)، اقرت جمعية القانون الدولي في اجتماعها المنعقد في هلسنكي مشروع اتفاقية لإستخدام المياه في الانهار الدولية المشتركة، وفي عام (١٩٩٧)، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وقد صوت لها (١٠٤) دولة من بينها دول عربية مثل العراق وسوريا والاردن واليمن ولبنان وتونس وقطر وعارضتها دول تركيا والصين وبوروندي، وامتنعت (٢٦) دولة عن التصويت اهمها مصر[١٧]، وتعد هذه الاتفاقية هي الاكثر قبولا وذلك لتحديدها مفهوم المجرى المائي بشكل واضح ودقيق وشامل ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠١٤، وبذلك بينت مفهوم مصطلح المجرى المائي الدولي وعرفته على أنه شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية ببعضها بعضا كلاً واحداً وتتفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة والمجرى الدولي هو مجرى مائي يقع اجزائه في دول مختلفة[١٨]، كذلك بينت الاتفاقية المقصود بدولة المجرى المائي والتي هي دوله طرف في هذه الاتفاقية يقع في اقليمها جزء من مجرى مائي دولي او طرف يكون منظمة اقليمية للتكامل [١٩]، الاقتصادي تقع في اقليم دولة او اكثر من الدول الاعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي[٢٠].

ويلاحظ ان هذه الاتفاقية قد استخدمت مصطلح المجرى المائي الدولي بدلا من مصطلح النهر الدولي، واستناداً الى نصوص هذه الاتفاقية فيكون لكل دولة من دول المجرى المائي المشترك الافضلية في إستعمال او الإنتفاع بالمجرى في حال وجود خلاف او تباين بين دول المجرى بسبب المجرى ذاته او السعي الى التوثيق واقامه توازن معقول بين حاجات الدول المتشاطئة والحد من الاضرار الى الحد الادنى فكل دولة من دول المجرى تتمتع بالحقوق ذاتها في الانتفاع به او استغلاله والا سوف تعد منتهكة لقواعد القانون الدولي وتتعرض للمسؤولية الدولية وبذلك استناداً لهذه الاتفاقية التي سنوضح مبادئها في المبحث الثاني تعد مخالفه لأحكام ومبادئ القانون الدولي العام اتفاقية (١٩٩٧) لرفضها اعتبار نهري والفرات انهاراً دولياً بل تعدها نهر وطني عابرا للحدود.

المطلب الثاني: النظريات الناظمة للانتفاع بالنهر الدولي

ظهرت نظريات عديدة لتنظيم اوجه الانتفاع والاستفادة من النهر الدولي والتي تفصل بين دولتين او اكثر، وذلك للحد من الخلافات والمنازعات وتضارب المصالح فيما بين الدول المعنية من الانتفاع بمياه الانهار الدولية، ورغبة كل منها بالانتفاع بمياه الجزء من النهر الدولي الذي يمر اقليمها دون الاخذ بنظر الاعتبار ما قد تسببه من اضرار في حقوق ومصالح الدول المتشاطئة معها على النهر الدولي نتيجة حريتها في اقامه مشاريع وسدود قد تؤثر في مصلحة الدول الاخرى لذلك صاغ الفقه الدولي نظريات عديدة محاولة فيه لحل هذه الاشكاليات مبين تناولها في فرعين:

الفرع الاول النظريات التقليدية.

الفرع الثاني النظريات الحديثة.

الفرع الأول: النظريات التقليدية

وتتمثل بنظريتين وهما:

اولا: نظرية السيادة الاقليمية المطلقة: ويطلق على هذه النظرية بنظرية (هارمون) نسبة الى النائب العام للولايات المتحدة الامريكية اذ طلبت منه الولايات المتحدة الامريكية ابداء رأيه في قضية المجرى لنهر (ريو غراندي) الحدودية بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك وقد اعد مذكرة في عام (١٨٩٥) والذي افتى فيه (إن قواعد ومبادئ القانون الدولي لا تفرض على الولايات المتحدة الامريكية اي التزام ضمن حدودها الاقليمية لتجهيز الاحتياجات المائية لدولة اخرى).[٢١]

وبذلك تتلخص هذه النظرية بأطلاق صراح يد دولة المنبع في التصرف واستغلال مياه النهر التي تمر بإقليمها دون الاخذ بنظر الاعتبار لحقوق الدولة المتشاطئة الاخرى للنهر الدولي[٢٢]. وتستمد هذه النظرية اساسها الفلسفي من نظرية حق الملكية في القانون الروماني اذ بموجبه يكون للمالك ان يتصرف بملكه كيف ما يشاء وبذلك لا يجوز الاعتراض على هذا التصرف حتى لو وقع ضرر عليه[٢٣]، وهي بذلك تجيز للدول ان تتصرف تصرفاً مطلقاً في النهر الدولي المشترك كون اعتبار لما يحدث من اضرار للدول الاخرى المتشاطئة، هذا حق الدولة من الدول المتشاطئة فيكون لها الحق في

استخدام النهر دون قيد او شرط وعدم الاعتداء بحق دولة المصب سواء بأخطارها او بتبليغها باي مشروع او خزان اوسد يقام على النهر او اي فعل يغير في وضع النهر[٢٤].

من اهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية انها سادت بين العنصر الارضي الذي يتميز بالثبات، والعنصر المياه الذي يعد عنصرا متنقلا من حيث اخضاعها لحكم قانوني واحد، وهذا يتناقض مع احكام القانون الدولي العام من جهة اخرى فعل الرغم ان هذه النظرية تقدم ميزة ايجابية لدول المصب بإقامة مشاريع وسدود ومنشئات دون اعلام دولة المنبع ودون الاخذ بنظر الاعتبار الاضرار التي قد تلحق بها جراء هذه المشاريع الى انها تمثل انتهاكا لحقوق الدول المتشاطئة وخاصة في قيام دولة المنبع بإنشاء المشاريع والمنشئات ضمن حدود اقليمها، وتشمل انتهاك لمبدأ التعاون والانتفاع العادل والمنصف بين الدول[٢٥].

وبذلك يكون المستفيد من هذه النظرية دوله المنبع لأنها المنتفع الأول من مياه النهر دون ان يكون للدول الاخرى المتشاطئة القدرة على الاعتراض على ذلك نتيجة ما قد يتعرض لها من أضرار فبذلك تعد هذه النظرية مخالفة لأحكام ومبادئ القانون الدولي العام التي تحمي حقوق الدول المتشاطئة كافة.

ثانياً: نظرية الوحدة الاقليمية المتكاملة (المطلقة): تؤدي هذه النظرية ان لكل دولة حق الانتفاع بالنهر الدولي الذي يمر بإقليمها دون ان تضر او تؤثر على انتفاع الدول الاخرى فعلى سبيل المثال لا يجوز لأي دولة من الدول المتشاطئة ان تغير مجرى النهر الطبيعي او حتى جزءا منه او انقاصه الا بموافقة الدول كافة[٢٦]، فالدول التي يجري النهر الدولي في اقليمها من حقها ان يظل جريان مياه النهر على حاله في اقليمها من حيث كمية المياه اذ ان النهر ككل يشكل وحدة اقليمية واحدة دون الاخذ بنظر الاعتبار الحدود والسياسية فيكون بذلك لكل دولة سلطة على الجزء الذي يمر من خلاله مع مراعاه التقيد في عدم التصدي للمجرى الطبيعي للنهر وبذلك تؤكد هذه النظرية على قاعدة مهمة الا وهي الانتفاع بمياه النهر الدولي يقابله عدم الاضرار بحقوق الدول المتشاطئة الذي يمر من خلالها النهر لأنها تمثل وحدة اقليمية واحدة[٢٧].

ويلاحظ ان هذه النظرية تقيم نوعا من التوازن بين مصالح الدول المتشاطئة، وبالتالي فهي تمنح تحكم احدى الدول في مجرى مياه النهر الدولي وبالشكل الذي يعرف حقوقهم للأضرار[٢٨]. ويمكن القول ان هذه النظرية اكثر واقعية من نظرية السيادة المطلقة، ولكن يؤخذ عليها بإن تعيق التدفق العادل للمياه، ولان كل دولة سوف تتصرف بحرية على جزء المجرى في النهر الواقع ضمن اقليمها رغبة منها في تامين الكمية اللازمة من المياه لتحقيق اهدافها ومشاريعها وبالتالي سوف يؤدي ذلك الى الاضرار بحقوق الدول المتشاطئة وخاصه دول الممر والمصب، وفي نفس الوقت يمكن لهذه النظرية ان تعطي لدولتين المصب والمجرى حقوقا اكثر اذا اقامت المشاريع دون موافقة دولة المنبع وفي كل الاحوال هذه النظرية لا تساهم في تحقيق التعاون فيما بين الدول المتشاطئة لتحسين البيئة النهرية والوصول الى اعلى كفاءة ممكنة كون مورد مشترك فيما بين الدول.

الفرع الثاني: النظريات الفقهية الحديثة

وتتمثل بنظريتين:

اولا: نظريـة السـيادة الاقليميـة المقيـدة: نتيجـة للانتقادات الموجهـة للنظريـات السـالفة الذكر فقط حـاول الفقـه انتـاج نظريـة جديـدة تحـاول قدر الإمكـان تنظيم إستخدام مجرى الانهـار الدوليـة بـين الـدول المتشاطئة والحفاظ على حقوقهم فيها، وظهرت هذه النظرية الذي ذهب أنصارها الى ان سيادة الدولة على مجرى النهر ليست مطلقة بل تكون مقيدة بوجوب مراعاة الوحدة الطبيعية للنهر من المنبع ولحد المصب ونتيجة لذلك لا يجوز لأي دولة من الدول المتشاطئة والتي يمر النهر من خلالها أن تتصرف او تستغل المجرى النهري بالشكل الذي قد يلحق اضراراً بحقوق ومصالح الدول الاخرى المتشاطئة، بمعنى أخر يكون لكل دوله الانتفاع واستغلال النهر الذي يجري على اقليمها بشتى وسائل الانتفاع مع مراعاة عدم الاضرار بحقوق الدول الاخرى[٢٩]، ووفق هذه النظرية هنالك بعض القيود على استغلال الدول المتشاطئة اذ ليس من حق اي منها استغلال مياه النهر بكمية اكبر مما اعتادت عليه في الماضي كما وان استغلال المياه في توليد الطاقة هو من شأن دولة المصب دون غيرها وكذلك يكون للدولة المصب تطالب دول المنبع بإيقاف اي نشاط ضار تقوم به.

فيكون لكل دولة حق قانوني بالولاية على المياه العابرة او المتدفقة عبر اراضيها بشرط ان يكون لسيادتها حدود قانونية على المجرى النهر الدولي، وتضمن حصة كافية لكل منها والعدالة في توزيع المياه فضـلا عـن احتـرام حقـوق الـدول المتشـاطئة وفـق قـانون القـانون الـدولي ومبادئـه[٣٠]. وبذلك يكون لكل دولة متشاطئة الحق في الانتفاع بمياه النهر في الجزء الذي يمر بإقليمها بوسائل الانتفاع كافة مشاريع او سدود او خزانات شرط عدم الاضرار بحقوق الدول المعنية الاخرى[٣١]. والدولة تمارس حقوقها على المجرى المائي في اقليمها، وحق سيادتها بشرط عدم المساس بالأوضاع الطبيعية والجغرافية لمجرى النهر الدولي وبالحقوق المكتسبة للدول المعنية الاخرى، وإلا سوف تسأل عن الاعمال التي تصدر عنها أو عن رعاياها في حال ترتبت عن اعمالهم اضرار أو إعاقة لمجرى النهر الدولي او استغلاله بطريقة تعسفية تؤدي الى الاضرار بمصالح الدول المعنية الاخرى ومن الطبيعي إخطار دول المنبع لدول المصب عن قيامها بإنشاء مشاريع او سدود في المجرى النهري المشترك باعتبارهم شركاء فيه.

ثانيا: نظريـة الملكيـة المشتركة: تتلخص هذه النظرية في حق الدول المتشاطئة والتي يمر منها النهر الدولي في اقليمها في الانتفاع المتساوي لها دون ان يكون لكل دولة من دول المجرى حق الافضلية في ذلك فلكل منها الحق في إقامة المشاريع المختلفة وبموافقة دول المجرى كافة[٣٢]، بمعنى ان هذه النظرية تقوم على أساس العمل الجماعي المشترك للدول المتشاطئة طبقا لقاعدة مهمة ألا وهي الانتفاع المنصف والذي يحل اشكالية التعارف في استخدام المجرى المائية الدولية في ظروف كل حوض دولي على حده، وتستند الى تحسين التعاون فيما بين الدول فيما يخص تطوير احواض المجاري المائية الدولية

لتحقيق اكبر انتفاع من المياه للدول المعنية بطريقة منصفة، وسندهم في ذلك القانون الطبيعي اذ يعد النهر الدولي ملكاً مشتركاً بين الدول يجري النهر على اقليمها فيكون انتفاعهم بها مشتركاً وحقوقهم متساوية على النهر الدولي(٣٣).

في المجرى الدولي المشترك هو ملك مشترك للدول كافة التي يجري النهر في اقليمها ولا يجوز لأي دولة ان تمارس عملا او تقيم مشروعاً او تدعي حقها بحرمان الدول الاخرى من حق منحته لهم طبيعة المجرى. (٣٤)

وتقوم هذه النظرية على مرتكزين اساسيين (٣٥):

١. الحق في التقسيم المنصف لمنافع المياه المشتركة وفقا لحاجتها والظروف المتعلقة بالشبكة النهرية وفق مبدأ نصيب معقول منصف.

٢. مسؤولية الدولة استناداً الى القانون الدولي العام عن الاعمال التي تقوم بها وتؤدي الى احداث تغيير او اضرار لدولة اخرى اذ كان بالإمكان تجنب هذا الفعل ببذل عنايه معتادة وبذلك يكون للمحاكم الدولية او الدول تقدير المنفعة مقابل الضرر اللاحق للدول الاخرى (٣٦).

ويؤخذ على هذه النظرية على ان الانتفاع على اساس الملكية المشتركة امر صعب التطبيق، وذلك لأن ملكية المجرى الماء المشترك تفرض المساواة المجردة في الانتفاع بغض النظر عن وجود اختلافات طبيعية للمجرى المائي المشترك بين الدول المتشاطئة، مثلا طبيعة الارض وطول المجرى واحتياجات السكان وغيرها.

وبعد عرضنا لهذه النظريات تبين لنا ان اقرب النظريات تطبيق للواقع والتي ممكن الاستناد اليها في معالجة الاشكاليات التي تؤثر فيما بين الدول المتشاطئة هي نظرية السيادة الاقليمية والتي تعترف بمبدأ سيادة الدول على الأنهار الدولية ضمن حدود إقليمها، وتكون مقيدة بمبدأ القانون الدولي العام لمبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في استغلال الحق إذ إن طبيعة هذه النظرية تمنح الدول الحق في الاستغلال والانتفاع بالمياه دون الأضرار بحقوق الدول المتشاطئة الاخرى، ولكن ما نلاحظه اليوم إن بعض الدول المتشاطئة لا تعي طبيعة مجرى النهر الدولي المشترك ولا تعير هذه النظرية أية أهمية مثل تركيا فأنها مستمرة بإنشاء مشاريعها الخزانية والسدود على نهري دجله والفرات دون الأخذ بنظر الإعتبار عدم الاضرار بالعراق وسوريا دولتي المصب والمجرى المائي وهذا ما سنبينه تفصيلا في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: مظاهر حماية حقوق الدول المتشاطئة في اتفاقية ١٩٩٧ والاشكاليات الناجمة عن تطبيقها

اولت جمعية القانون الدولي اهمية لموضوع الانهار غير الملاحية من القرن الماضي ونتجت عن ذلك مؤتمرات عديدة لمناقشة كيفية ايجاد قواعد قانونية دولية لتنظيم وادارة واستخدام الانهار الدولية غير الملاحية فضلا عن حل المنازعات التي قد تنشب بين الدول المجرى المائي المشترك، وتكللت اعمال الجمعية بإصدارها لقواعد خاصة بالأنهار الدولية غير الملاحية في المؤتمر المعقود بمدينة هيلسنكي الفنلندية عام ١٩٦٦(٣٧)، وتعد هذه القواعد تمهيدا لإقرار مشروع اتفاقية استغلال مياه

الانهار الدولية المشتركة واستناداً الى ما ورد في قواعد هيلسنكي تقدم المندوب الفنلندي بطلب تحريري الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٠ وذلك لاعتماد قواعد هيلسنكي من قبلها وعدها مبادئ توجيهية لابد للدول مراعاتها عن استعلام او استغلال المياه المشتركة وقد احاله الجمعية العامة الطلب الى لجنة القانون الدولي واوجبتها بأعداد مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في اغراض غير ملاحية بطريقه منصفه ومتوازية مع الاخذ بنظر الاعتبار عدم التسبب بالضرر لدول المجرى ذاته(٣٨).

وبدأت اللجنة بدراسة المشروع واعداده لفتره تجاوز ٢٦ عام وقت ادرجته في جدول اعمالها منذ دورتها ٢٢ لعام ١٩٧١ وبعد مناقشات واختلافات عديده من وجهات النظر تمكنت اللجنة في اعداد الدراسات واحالتها الى الجمعية العامة والتي وافقت على مشروع اتفاقية دولية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحيه (٣٩).

ولأهمية هذا الموضوع تناولنا في هذا المبحث القواعد القانونية لحماية حقوق الدول المتشاطئة من هذه الاتفاقية ومدى التزام الدول المتشاطئة بها وتطبيقها في الواقع العلمي وهذا ما سنبينه كالاتي:

المطلب الأول: القواعد القانونية لحماية حقوق الدول المتشاطئة في إطار اتفاقية ١٩٩٧(٤٠).

نصت اتفاقيه الامم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية نصوصا عديده وركزت منها على حقوق الدول المتشاطئة من خلال التأكيد على مبدأ وقواعد قانونية ينبغي للدول الالتزام بها والاهتمام بأهميتها لتقويض النزاعات فيما بين الدول المتشاطئة والتي قد تنشا بسبب تجاوز دوله على اخرى في استخدام او الانتفاع في مجرى مائي يمر من خلال كلتا الدولتين ولذلك سنبين في هذا المطلب القواعد والمبادئ القانونية من هذا الشأن وكالاتي:

الفرع الأول: القواعد القانونية لاستخدام المجرى المائي المشترك

وضحنا ان الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية وفق قرارها المرقم ٢٢٩/ ١ في ١٩٩٧/٥/٢١(٤١).

وكان الهدف من الاتفاقية هو تنظيم طرف استخدام واستغلال اول انتفاع المنصف والمعقول في مياه المجاري الدولية التي تمر في أكثر من دوله فتضمنت الاتفاقية (٣٣) مادة تناولنا في هذا الفرع اهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية وهي:

اولا: مبدا الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين للمجرى المائي المشترك: ويعد هذا المبدأ من الركائز الأساسية للقانون الدولي العرفي وقد اشارت الاتفاقية في المادة الخامسة منها على ان:

١. (تنتفع دول المجرى المائي الدولي كل في اقليمه بالمجرى الماء الدولي بطريقة منصفة ومعقولة وبصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغيت الانتفاع بصوره مثالي ومستدامة والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية على نحو يتفق مع توفر الحماية الكافة للمجرى المائي) (٤٢).

فيتبين من هذا النص ان الدول المتشاطئة لها حق الانتفاع بوسائل الانتفاع كافة بالمجرى المائي بشرط ان تكون انتفاعها منصف ومعقولا اي بمعنى عند قيامها باين نشاط او انتفاع فيجب ان تسعى الى تنمية النهر الدولي والاستفادة منه في مشاريع مختلفة مع مراعاة مصلحة الدول المتشاطئة الاخرى اذ لا تكون مطلقة التصرف في المجرى النهري بل ان انتفاعها يكون مقيد بحقوق دول مشترك بنفس المجرى المائي.

٢. (تتشارك دول المجرى المائي بطريقة منصفة ومعقولة وتشمل هذه المسالة حق استخدام المجرى وواجب التعاون من حمايته وتنميته على السواء) [٤٣].

فالدول المتشاطئة ينبغي لها التعاون والتشارك في تنمية النهر بما انه شيء مشترك فإهماله قد يؤدي الى اضرار لدولة اخرى فتطوير النهر وتنميته يوجب تعاون وتشارك الدول التي يمر فيها.

ومصطلحي العدل والانصاف يدخل ضمن قواعد العرف الدولي وقد وردت عباره المشاركة في استخدام المجرى الماء المشترك والتعاون في حمايتها وتنميتها فالاتفاقية تقرر حق الدول المتشاطئة في الاستخدام الامثل والاقصى للنهر المشترك من النواحي كافة مع تقليل الاضرار الى اي حد. وقد اشارت المادة السادسة من الاتفاقية الى ان العوامل الطبيعية ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول كالعوامل الهيدروغرافية والهيدرولوجية والجغرافية والمناخية والعوامل الطبيعية الاخرى فضلا عن العوامل المتعلقة بحاجات دول المجرى المائي المشترك الاجتماعية والاقتصادية وعوامل السكان فهذه العوامل مجتمعة تمثل معيارا لتحديد الانتفاع المنصف والمعقول في حين اوضحت المادة الثامنة من الاتفاقية المذكورة التزام الدول بالتعاون على اساس المساواة في السيادة والفائدة المتبادلة فضلا عن حسن النية لتحقيق اعلى مستويات الانتفاع وتوفير الحماية الكافية للمجرى النهري وهنالك آليات حددتها الاتفاقية من المادة الثامنة للتعاون والتشارك فيما بين الدول المتشاطئة.

ثانيا: مبدأ عدم الاضرار بالدول المتشاطئة: نصت المادة السابعة من الاتفاقية على ان تتخذ دول المجرى المائي الدولي التدابير اللازمة للحيلولة دون الحاق او التسبب بالضرر لدوله اخرى.

ويعد مبدا الاستخدام البري وغير الضار من المبادئ العامة وفقا للقانون الدولي العرفي ومرتبط الى حد كبير بمبدأ الانتفاع المنصف والذي يقصد به بان تراعي الدول المتشاطئة عند قيامها باين نشاط او تصرف ان لا يتعارض او يضر بمصلحة الدول الاخرى والا سوف تتعرض للمسؤولية الدولية عن الاضرار التي تلحقها بالدول التي تجري منها النهر المشترك او استعمالها لحقها في الانتفاع بالشكل الذي يمثل تعسفا واضحا فالأصل في التصرف ان يكون بريئا وغير ضار فعلى سبيل المثال لا يجوز لدوله متشاطئة ان تتخذ تشريعات داخلية من شأنها الاضرار بالدول الاخرى دون اتفاق مسبق فيما بينهم[٤٤].

وحاله حدوث الضرر فينبغي للدولة المتشاطئة التي صدر عنها الضرر اتخاذ التدابير المناسبة كافة لإزالته او تخفيفه والا تحققت عناصر المسؤولية الدولية [٤٥]. وقد نصت الاتفاقية على مصطلح الضرر ذو شأن فما هو المعيار لاعتبار الضرر ذو شان؟ في الحقيقة ينبغي ان يكون الضرر مؤثرا وليس من النوع الذي يمكن تجاوزه والتسامح فيه وفقا لعلاقات حسن الجوار بمعنى ان هذا الضرر يمثل

انتهاكا لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول كذلك ان لكل دولة الحقوق المتساوية لاستخدام المجرى المائي استنادا الى المساواة في السيادة اي ان الضرر لا يمكن تجنبه ببذل العناية المعتادة.

ومبدأ عدم الاضرار بالغير عند استخدام الدولة لمياه المجرى المائي الدولي المشترك متصل بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق وكلاهما من المبادئ المهمة للقانون الدولي العام وهي تحديد للحق بشكل مطلق وينتج عنهما تحديد لمبدأ السيادة المطلقة للدولة ليس في حالة استخدام الانهار الدولية والانتفاع بها فحسب بل هي حتى في مجال استغلال البحار [٤٦].

ثالثا: مبدأ التعاون: ويقصد به التعاون بين الدول المتشاطئة اي دول المجرى الماء المشترك وحق السيادة المتساوية والسلامة الإقليمية والانتفاع المتبادل وحسب النية من اجل تحقيق المنفعة العامة والفضلى والتشارك في تبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بالمجرى المائي فيما بين الدول بطريقة منتظمة والتشاور فيما بينهم لمنع او الحد من حدوث اي ضرر [٤٧].

هذا ما نصت عليه الاتفاقية وخاصة فيما يخص دول المنبع التي تتصرف في المياه وتكون تصرفها مؤثرا بالنسبة لدول المجرى والمصب لا نها تتحكم بالمياه كذلك ينبغي لها التعاون مع الدول الاخرى عند اقامتها للسدود ومشاريع تخزين المياه او اي وسيلة اخرى قد تؤثر على الدول المتشاطئة من حيث كمية المياه المتدفقة إليهم ونقاوته وخلوه من التلوث فضلا عن ممارستها لحقوقها يجب ان تكون مقابل عدم انتهاك حقوق الدول الاخرى [٤٨].

والاصل ان دولة المنبع إذا انتهكت اي من المبادئ والقواعد الواردة في الاتفاقية ستسأل دوليا ولكن ما الحل إذا كانت دولة المنبع غير منظمة الى هذه الاتفاقية؟؟ فهل تكون ملزمة بهذه الاتفاقي ام لا؟

من المعلوم ان الاتفاقية لا تلزم الا الدول الموقعة عليها برضاها استنادا الى مبدا نسبيه اثار المعاهدات الدولية فاثر المعاهدات الدولية لا ينصرف الى من لم ينظم فيها.

ودولة المنبع قد لا توقع على الاتفاقية لعدم رغبتها في التقيد باي قيد قانوني يحول دون استخدامها وانتفاعها المطلق للمياه التي تنبع من اراضيها.

فبذلك لا يستطيع العراق إلزام تركيا بنصوص هذه المعاهدة لا نها لم تنضم اليها فما هو الحل، يمكننا القول ان الحل يملا في الاستناد حسن النية وعدم الاضرار في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التعسف في استخدام الحق في العلاقات الدولية وبذلك فهذه المبادئ والقواعد تلزم الدولة غير الموقعة باحترام وحماية حقوق الدول المتشاطئة معها والا تعرضت للمسؤولية الدولية.

وهنالك قاعدة اخرى مرتبطة بقاعدة التعاون والتشارك فيما بين الدول المتشاطئة الا وهي قاعدة الاخطار وهي قاعدة إجرائية قانونية دولية معمول بها من قبل الدول ذات المجرى المائي المشترك والهدف فيه اعلام الدولة ذات الصلة بنشاط او مشروع مائي الذي ستنفذه باتخاذ اجراءات وقائية. وذلك بإعطائها فترة زمنية محددة لدراسة المشروع قبل تنفيذه ممكن ان يتم مفاوضات بين الدول ذات الشأن ودراسة المشروع وابداء رأيهم فيما يخص تعديله ام الغائه ام ايجاد بديل عنه ام اشراك الدول الاخرى في الانتفاع فيه.

ومع ذلك لا يمنع من التنفيذ الفوري اذ تطلب ضرورة وحاجة عاجلة طارئة لحماية السلامة والصحة العامة [٤٩].

ويلاحظ ان تركيا وباعتبارها دولة منبع لم تخطر كل من العراق وسوريا بإنهائها بناء مشروع سد اتاتورك على نهر الفرات في عام ١٩٩٣ وهذا أثر بشكل سلبي على تدفق النهر ولم تعطي فرصة للعراق لتقديم مقترحات او التعديل لتقويم نتائج المشروع اذ تجاوزت تركيا بعدم اخطارها لدول المجرى المشترك العراق وسوريا في الوقت المناسب في مرحلة مبكرة للمشروع وهي فترة ستة أشهر [٥٠].

ومن الجدير بالذكر ان العراق لحد الان ولعام ٢٠٢٥ لم يرفع اية دعوى قانونية ضد تركيا امام محكمة العدل الدولية والسبب على الارجح عدم موافقة تركيا على اي قرارات تحكيم دولي.

المطلب الثاني: حقوق العراق المكتسبة على نهري دجلة والفرات وموقف تركيا منها

وضحنا في المبحث الاول في البحث نظريات عديده لبيان مدى سياده الدولة على الجزء من النهر الذي يمر في اقليمها ولبيان حقوق دولة ما على الجزء من النهر الدولي الذي يمر في اقليمها فلا بد من بيان حدود سياده هذه الدولة فضلا عن حدود هذا الحق استنادا للنظريات الأنفة الذكر وتوصلنا الى نتيجة مهمه الا وهي لا توجد سياده مطلقه للدولة التي يمر مجرى النهر الدولي في اقليمها الى الحد الذي يضر به حقوق الدول الاخرى المتشاطئة فضلا عن انه لا توجد سيادة مقيدة للدول المتشاطئة في الجزء من المجرى النهري الذي يمر في اقليمها بحيث يجردها من ممارسة حقوقها على الجزء من النهر الذي يمر في اقليمها لذلك تناولنا في هذا المطلب حقوق العراق المكتسبة على نهري دجله والفرات وموقف تركيا من ذلك وذلك وفي فرعين:

الفرع الاول: حقوق العراق المكتسبة في نهري دجلة والفرات والإشكاليات المتعلقة بها.

الفرع الثاني: موقف تركيا من نهري دجلة والفرات والحلول المقترحة.

الفرع الأول: حقوق العراق المكتسبة في نهري دجلة والفرات والاشكاليات المتعلقة بها

لم نكن امام مشكلة استغلال نهري دجلة والفرات في عهد الدولة العثمانية اذ كان منبع النهرين ومصبهما في دولة واحدة ولكن بوادر المشكلة ظهرت بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى تفككت الإمبراطورية العثمانية ونتج عنها دول جديدة فكان لتركيا المجرى الاعلى النهرين من حيث كان من نصيب سوريا المجرى الاوسط لنهر الفرات وبقي المجرى الاسفل للنهرين ضمن الاراضي العراقية وبهذا تغيرت طبيعة النهرين من وطنية الى دولية،

فظهرت لدينا مشكلة استغلال النهرين ليس من اختصاص دولة واحدة بل مجموعة من الدول المتشاطئة التي يمر بها المجرى النهر الدولي. وبذلك تنازعت مصالح ثلاث دول فيها الا وهي العراق وسوريا وتركيا، والامر الاكثر اهمية هو لابد من ضمان مصلحة دولة المجرى الاسفل للنهرين العراق بما في ذلك تامين احتياجاتها المائية لأنه المتضرر الرئيسي من سوء استغلال المياه من المنبع.

وبذلك يمكن استخلاص الحقوق المائية المكتسبة للعراق في نهري دجلة والفرات من خلال المصادر الأساسية للقانون الدولي العام الا وهي [٥١]:

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اذ ان هنالك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين الدول المتشاطئة والتي تشترك في الانهار الدولية ومنها [٥٢]:

أ-المعاهدات العامة والخاصة [٥٣]: وتعد مصدرا من مصادر القانون الدولي العام وتمثل مجموعة من الاتفاقيات التي تسعى الى تنظيم مياه المجرى النهري الدولي عن طريق انشاء او الغاء قواعد قانونية دولية التي تعقدها الدول النهرية وتهم الدول الكافة ويكون الانضمام اليها مفتوحا لكافة الدول ومن اهم هذه المعاهدات هي اتفاقية فيينا ١٨١٥ ومعاهدة جنيف لعام ١٩٢٣[٥٤]، ومعاهدة لوزان لعام ١٩٢٣.

فضلا عن العديد من الاتفاقيات العامة والخاصة والتي تهدف الى استثمار مياه الانهار المشتركة والتوزيع العادل والمنصف لها اخرها اتفاقيه قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ١٩٩٧.

وضرورة استغلال الدول المتشاطئة لمياه المجرى الدولي استغلالا لا يضر مصالح الدول المشتركة الاخرى [٥٥].

ويمكن لنا ايجاز ما تضمنته هذه الاتفاقية [٥٦]:

١. اعتراف دول المنبع بالحقوق الكاملة لدولة المصب باعتبار نهر مشترك بين الدول الذي يجري فيه وكل دولة يكون لها نصيب عادل منه.

٢. استثمار النهر الدولي يستند الى توزيع حصص معينة وفقا لقواعد التوزيع النسبي والكمي.

٣. احترام حقوق الدول المتشاطئة في الاستغلال واخطار الدول الاخرى لأخذ مواقفها عند البدء باي مشروع وعدم الاضرار بحقوقها النهرية والتعويض في حاله الأضرار.

٤. ضرورة الاتفاق بين الدول المتشاطئة في انشاء المشاريع على الانهار الدولية المشتركة وفي حاله الاختلاف يتم اللجوء الى الطرق الدبلوماسية لحل الخلاف كالوساطة والتحكيم.

اما المعاهدات الثنائية والإقليمية فمن حيث المبدأ لا يمكن اعتبارها مصدرا لقواعد قانونية عامة لأنها لا تلزم الا اطرافها وفق للقانون الدولي ونظرا لعدم انضمام تركيا الى اتفاقية ١٩٩٧ لذلك يمكننا استخلاص حقوق العراق المكتسبة من المعاهدات الثنائية بين الطرفين

وما يهمنا هو المعاهدات الثنائية المعقودة بين تركيا والعراق فيما يخص نهري دجلة والفرات وقواعد واحكام خاصة بمياه النهرين تحدد استعمال الدول الثلاثة المشتركة [٥٧].

٥. **المعاهدة العراقية التركية لعام ١٩٤٦:** وتمثل اتفاقية صداقة وحسن الجوار بين البلدين ومن اهم الاتفاقيات التي عقدت بين الطرفين هدفها الاساس هو استغلال نهري دجلة والفرات.

واهم ما جاءت بها المعاهدة هي المادة الخامسة منها والتي اكدت على ضرورة اطلاع العراق على اي مشروع تقوم به تركيا على نهري دجله والفرات وروافدهما داخل اراضيها وذلك لضمان خدمة هذه

المشاريع لمصلحة الطرفين في حين نصت المادة السادسة منها على بروتوكولات ستة ملحقة بالمعاهدة هدفها ضرورة تنظيم استغلال مياه النهرين بين الدول المتشاطئة ومن ضمنها حق العراق في ارسال لجان فنيه خاصة تتكون من مجموعة من الخبراء وعلى وجه السرعة الى تركيا لغرض اجراء المسح الميداني والتحريات الخاصة باختيار مواقع السدود التركية والتزام تركيا بالسماح لهم بزياره الاماكن الضرورية ذات العلاقة فضلا عن تقديم تسهيلات لا نجاز العمل(٥٨).

وقبولها انشاء سدود وفق دراسة الخبراء العراقيين والاتراك بمعنى اطلاع العراق على المشاريع التركية على النهرين وعلمه بكل مواقع السدود التركية المزمع انشائها والغرض منها وفق اتفاق بين الطرفين يخدم مصلحة الدولتين (٥٩).

اي بمعنى موافقه السلطات التركية على انشاء الاعمال كافة التي تقدمها اللجنة الفنية المشتركة ويكون لها عقد اتفاقيات وفق مواقعها وكلفتها وتشغيلها وصيانتها فضلا عن استخدامها من قبل تركيا لأغراض الري وتوليد الطاقة الكهربائية (٦٠).

١. **بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا ١٩٧١:** الهدف من البروتوكول هو البحث عن المشاكل الخاصة بالمياه المشتركة وقد نص في المادة الثانية منه على بحث الطرفان المشاكل المتعلقة بالمياه المشتركة للمنطقة واتفقا على (تجري السلطات التركية المختصة اثناء وضع برنامج ملئ خزان كبيان جميع المشاورات التي تعتبر مقيدة مع السلطات العراقية المختصة بغية تامين حاجات العراق وتركيا من المياه بما في ذلك متطلبات ملا خزاني الحبانية وكيبان ويشرع الطرفان في اسرع وقت ممكن في المباحثات حول المياه المشتركة ابتداء بالفرات وبمشاركه جميع الاطراف المعنية.

على تقاسم المياه بين العراق وسوريا والتشاور مع تركيا لوضع خطة لملا سد كيبان دون التأثير على العراق وسوريا.

٢. **بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا لعام ١٩٨٠:** عقد في انقرة وانضمت له سوريا في عام ١٩٨٣ وقد نص الفصل الخامس فيه على ما يأتي:

١. التعاون في مجال السيطرة على تلوث المياه المشتركة بين الدول.

٢. الموافقة على انشاء لجنة للمياه الإقليمية التركية والسورية والعراقية مهمتها دراسة الشؤون المتعلقة بالمياه الإقليمية فيما بين هذه الدول.

٣. اقتراح الطرق والاساليب التي تؤدي الى تحديد كمية المياه المعقولة والعادلة التي يحتاجها كل من البلدان الأنفة الذكر (٦١). وقد تضمن البروتوكول في القسم الخاص بالمياه اعترافا صريحا بتوزيع مياه نهري دجلة والفرات بين الدول الثلاث حتى وان لم يكن توزيعا نهائيا.

فضلا عن ذلك هنالك بروتوكول سوري تركي لعام ١٩٨٧ واتفاق سوري عراقي لعام ١٩٨٩ لتحديد حصة العراق من المياه العراق ب ٥٨ ٪ عند الحدود العراقية السورية من حيث حصة سوريا كانت ٤٢% تمهيدا للوصول الى اتفاق نهائي بين الدول الثلاثة.

وكل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات تؤكد ان تركيا هي دولة منبع يترتب عليها التزامات قانونية تتمثل باعتراضها ضمنا بالصفقة الدولية للنهرين [٦٢]ولكن يلاحظ انها تتصرف بتجاهلها الدولية النهرين في ضوء طموحاتها ضمن تحقيق مشروع (الغاب) وتثبيت مصالح ما يسمى (بالنهر العابر للحدود) والمرفوض من مثل دولتي العراق وسوريا اولا فضلا عن الرفض القانون الدولي لأنه ينطوي على انتهاك لمبادئ القانون العامة والتي تمثل مصدرا ثالثا في تكوين القاعدة الدولية [٦٣].

وبذلك وفق ما قد ذكرناه استنادا الى اسس وقواعد القانون الدولي ومبادئ القانون العامة فان للعراق حقوق مائية في نهري دجلة والفرات قد كفلها له القانون مع استمرار توسيع الحكومة التركية في تنفيذ مشاريعها الأروائية والسدود في حوض دجلة والفرات مخالفة بذلك قواعد مبادئ القانون الدولي وعلاقات حسن الجوار.

وتتمثل بمبدأ الحقوق المكتسبة ومبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق ومبدأ حسن الجوار ومبدأ حسن النية ومبدأ استخدام اقليم الدولة بما لا يضر الاخرين ومبدأ التعويض عن الاضرار التي تصيب الغير والتي تنتهكها تركيا تجاه العراق.

الفرع الثاني: موقف تركيا من نهري دجلة والفرات والحلول المقترحة

يمكن تلخيص موقف تركيا تجاه مساله استغلال مياه نهري دجلة والفرات بمجموعة من الذرائع القانونية:

١. انكار تركيا للصفة الدولية للنهرين وعدم اعترافها بذلك وترى ان قواعد القانون الدولي لا تنطبق عليهما اذ تعدهما من الانهار العابرة للحدود [٦٤].

٢. تدعي تركيا بانها تمتلك السيادة المطلقة على مياه النهرين وذلك لانهما ينبعان ويجريان على اراضيها لذلك فهي انهار وطنية عابرة للحدود ويكون لها الحق في استغلالها المطلق بشتى الوسائل دون الاخذ بنظر الاعتبار حقوق الدول الاخرى المتشاطئة معها، ويلاحظ انها تتبنى نظرية السيادة المطلقة التي باتت نظرية قديمة ولم يبقى لها وجود في استراتيجيات الانهار الدولية المتشاطئة.

٣. ترى تركيا ان ما يمر من مياه النهرين الى العراق وسوريا هو تضحية من جانبها وليس واجبا وبذلك فلا يمكن لها حرمان سهولها من جنوب شرق الاناضول دون مياه لكي يتدفق مياه النهرين بغزارة من النافورات الموجودة في دمشق وبغداد [٦٥].

٤. تبني تركيا لمفهوم الاستخدام الامثل للمياه ومعارضتها لمبدأ القسمة لتحديد حصص المياه للدول الثلاث.

٥. تبني تركيا لسياسة مائية احادية عن طريق اقامه مشاريع مائية ضخمة من ابرزها مشروع جنوب شرق الاناضول الغاب والذي يمثل تحديا خطيرا للأمن الماء العراقي والذي ينتج عنه ازمه مائية كبيره بين العراق وتركيا اذ تتجاهل تركيا الدول المتشاطئة معها في المجرى المائي والتجأت الى انشاء سدود متعددة على النهرين ([٦٦]) والذي اثر على الامن المائي العراقي بشكل خطر والامن الغذائي بشكل عام ويبدو ان السياسة التركية تعمدت في ذلك لتكريس هيمنتها على القرار السياسي والاقتصادي والتدخل في شؤون دول المصب كوسيله للضغط على الحكومات هذه الدول بدعوى الدفاع عن حدودها وملاحقة حزب العمال الكردستاني وحماية الاقليات[٦٧].

٦. عدم توقيع تركيا على اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجرى المائي لعام ١٩٩٧ او التي دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠١٤ وذلك لعدم رغبتها في الالتزام ببنوده [٦٨].

٧. ترى تركيا ان حوضي دجلة والفرات حوضا مائيا واحدا نظرا لاشتراكهما عند المصب في مجرى واحد واتصالهما بواسطة قناة الثرثار الصناعية، وتهدف تركيا من ذلك الى الاستحواذ على كمية أكبر من المياه الفرات.

٨. وترى بان شحة المياه ممكن علاجه بتامين احتياجات الدول المتشاطئة من مياه النهرين وذلك عن طريق تحويل العراق مياه دجلة الى الفرات ولكن ذلك يستحيل تحقيقه في الواقع وذلك للأسباب الأتية [٦٩]:

١. استمرار تركيا بتطوير واعمار حوض دجلة ضمن الجزء الواقع على اقليمها الامر الذي يؤكد عدم وجود ضمانات لتقليص كميات الهدر في مياهه خلال السنوات المقبلة.

٢. امكانية تعرض مياه دجله لخطر التلوث وخاصة تركيا تستغله ضمن المشاريع الأروائية التركية في السنوات الأخيرة.

فيلاحظ ان موقف تركيا المزدوج بالنسبة لها ولمصالحتها تعد الحوضين منفصلتين كل على حدة فيما بينها في حين تعده حوضا واحدا فيما يخص الدول المتشاطئة (العراق وسوريا). وخاصة انها وافقت على التصنيف الذي أعده مديرية الاعمال المائية في الحكومة التركية والتي عدت الحوضين منفصلين.

ويلاحظ ذلك ان الذرائع وتبريرات تركيا فيما يخص استغلال نهري دجلة والفرات تدحض بموجب اتفاقية عام ١٩٩٧ التي اعتمدت على نظرية السيادة المقيدة واستندت الى مبادئ التوزيع العادل والمنصف للمياه المشتركة وعدم التسبب بضرر جسيم للدول المتشاطئة ومبادئ أخرى تم ذكرها سابقا فضلا عن ضرورة التزامها بالقواعد العرفية والتي تنص صراحة على عدم الاضرار بالغير وعلى الرغم من عدم انضمامها لهذه الاتفاقية لعدم التزامها به ولكنها ملتزمة امام العراق بالاتفاقية الموقعة لعام ١٩٤٦ والتي لا يجوز لها الانفراد بأنشاء المشاريع والسدود على اراضيها دون موافقة الدولة العراقية.

مع ذلك لا يمكن للحكومة العراقية ان تقف مكتوفة الايدي امام هذه الانتهاكات وإذا كانت تركيا غير منظمة الى اتفاقية ١٩٩٧ ولكنها ملتزمة باتفاقية ١٩٤٦ والذي فيها نص صريح بضرورة اطلاع العراق على اي مشروع ستقوم به تركيا على نهري دجلة والفرات كونها دولة منبع وتنظيم استغلالهما بالشكل الذي يختم مصلحة الطرفين والان نحن امام حالة تركيا تقوم بإنجاز المشاريع والسدود على النهرين بين الحين والاخر وعدم تمكن العراق من الدفاع عن حقوقه المائية لدولة مصب (٧٠) ونرى انه الافضل للعراق ان يلجا الى الحلول الأتية:

١. تفعيل دور المجلس الاعلى للمياه في وزارة الموارد المائية العراقية والذي يتكون من رئيس الحكومة وعضوية وزيري الموارد المائية والزراعية وبعض المختصين في مجال المياه والتركيز على حل المشاكل التي يعاني منها العراق محاولة منها الى التوصل الى اتفاق نهائي مع تركيا في هذا المجال عن طريق اعادة المفاوضات بين الطرفين واقناعها بانه لابد من حسم المشاكل فيما بين الطرفين لان بقاء هذه الخلافات ليس في مصلحة البلدين.

٢. الضغط السياسي والاقتصادي على تركيا لضرورة الانضمام الى اتفاقيه عام ١٩٩٧ كونها تحقق مصالح الدول المتشاطئة والرجوع الى قواعدها القانونية في مجال تسوية المنازعات الدولية الخاصة بنهري دجلة والفرات وخاصة وان الاتفاقية تحظى بقبول واسع للمجتمع الدولي.

٣. ضرورة بناء علاقات اقتصادية نفطية مع تركيا بأسعار مناسبة مقابل وضع حد لمشاريع تركيا الأروائية والخزنية.

٤. في حال استمرار تركيا على موقفها ممكن حظر التعاون الاقتصادي في مجال السلع والخدمات معها ولذلك الاعتماد تركيا بشكل رئيسي في موازناتها على تصدير السلع الى العراق.

٥. ضرورة ابرام اتفاقية دولية عامة تفرض مبدا المسؤولية المطلقة على الدول المتشاطئة في حال ممارستها لأنشطة ضارة بطبيعتها وينتج عنها مخاطر استثنائية تحدث اضرارا جسيما لإحدى هذه الدول استنادا الى نظريه المخاطر.

٦. ومن الجدير بالذكر ان العراق قدم احتجاجات عديدة الى تركيا في هذا الشأن ودعا الجانب التركي الى عقد اتفاقية ثنائية ملزمة للطرفين لحل مشكلة تقاسم المياه المنصف، وادان التصرفات التركية امام المنظمات الدولية (جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الاسلامي) لإثارة القضية وعدها تهديد للامن المائي الاقليمي ولكن دون جدوى.

الخاتمة

اولا: النتائج

١. عدم جدية تركيا في التعاون مع الدول المتشاطئة معها كالعراق وسوريا، اذ تعد نهري دجلة والفرات انهارا عابرة للحدود وليست انهارا دولية، ولا تعترف بوجود حقوق مشتركة للدول الكافة فيها. فالأصل ان نهري دجلة والفرات نهران دوليان طبقا للقانون الدولي وبذلك يجب ان تكون حقوق الانتفاع بمياهها حقوقا مشتركة للدول المتشاطئة وفقا لمبدأ المساواة في السيادة.

٢. يعد الانهار الدولية موردا طبيعيا مهما وممكن ان يكون عاملا للنزاعات المسلحة، وقد تغلب اهميتها اهمية النفط كون لا يمكن استبدال المياه بمورد اخر موازي له بينما ممكن استبدال النفط بموارد اخرى بديلة ولان المياه عصب الحياة، لذلك ينبغي للحكومة العراقية اخذ ذلك بنظر الاعتبار تتصرف تركيا في نهري دجلة والفرات وفوق مصلحتها الخاصة دون الاكتراث لمصلحة العراق وسوريا وهذا يتعارض مع مبدا والقواعد القانونية الدولية والاتفاقية العرفية التي تنظم كيفية استغلال الانهار المشتركة وخاصه فيما يخص الانتفاع المنصف وعدم الاضرار بحقوق الدول الاخرى مبدا حسن الجوار والحقوق المكتسبة وان كانت تركيا غير منضمة لاتفاقيه عام ١٩٩٧.

٣. ضرورة التعاون والتنسيق فيما بين الدول المتشاطئة مع العراق سوريا وتركيا على المستوى الفني والقانوني والسياسي وتبادل الخبرات والمعلومات الفنية والجيولوجية والمناخية الخاصة بنهري دجلة والفرات.

٤. الجدية في تفعيل المباحثات والمفاوضات فيما بين الدول المتشاطئة والتركيز على حقوق الدول ذات الشأن كافة والتزامهم بالحفاظ على هذا المورد الطبيعي استنادا الى المسؤولية التضامنية المشتركة فيما بينهم لأهمية هذه القضية والتي اذ تم اهمالها قد تؤدي الى تهديد للسلم والامن الدوليين.

٥. ان اصرار تركيا على بناء السد في إطار مشروع الاناضول يعد تحديا للمجتمع الدولي ويمثل اضرارا كبيرا في الامن المائي والغذائي للعراق.

ثانياً: التوصيات

١. التأكيد على حقوق دول المصب واقرارها من قبل دولة المنبع والذي يترتب عليه عدم قيام دولة المنبع باي مشروع يؤدي الى تغيير مجرى النهر والحالة الطبيعية التي كان عليها النهر.

٢. ضرورة اللجوء الى المفاوضات وجهود دبلوماسية كبيره وتشكيل اللجان الفنية من قبل الدول المتشاطئة (تركيا العراق وسوريا) لحل الاشكالية المترتبة على التفرد التركي باستغلال نهري دجلة والفرات وفي حال عدم التوصل الى حل ممكن اللجوء الى التحكيم والمحاكم الدولية.

٣. ضرورة مصادقة تركيا على اتفاقية ١٩٩٧ واتخاذها اساساً لحل الاشكاليات المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية.

٤. عدم وقوف الحكومة العراقية مكتوفة الايدي امام الانتهاكات التركية لابد من التحرك لإيجاد اتفاقيات دولية ثنائية ام متعددة الاطراف بينها وبين الدول التي يجري النهرين في اقليمهم بالشكل الذي يراعي فيه حقوق الدول المتشاطئة ووفق احتياجاتها المائية والتركيز على تنميه النهرين واستغلالها بشكل لا يضر بمصلحة الدول الاخرى ومنع التلوث منها.

٥. تشكيل لجان دولية خاصة تنسيقية فيما بين الدول المتشاطئة لفرض الاشكاليات والخلافات التي تحصل فيما بين الدول في مجال استغلال مياه نهري دجلة والفرات.

٦. ينبغي للمنظمات الدولية والاقليمية حث الدول المتشاطئة وخاصة دول المنبع بالانضمام الى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والالتزام بها وفرض جزاء دولي علة الدول المنتهكة للحقوق المالية المشتركة، وذلك لأنه من الممكن ان تؤدي هذه الانتهاكات الى تهديد للسلم والامن الدولي والاقليمي ويستوجب ذلك جزاءاً دولياً لإيقافه.

٧. ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات الدولية والاقليمية والوطنية تبين حقوق العراق كدولة مصب في نهري دجلة والفرات وبيان الاضرار الذي يتعرض لها العراق من جراء السياسة التركية في استغلال النهرين وما قد ينتج عن هذه السياسة من اضرار في المستقبل للوقوف على توصيات يمكن ان تمثل حلاً للإشكاليات التي يعاني.

٨. كذلك لابد للعراق ان يحافظ على حقوقه المائية من خلال بناء سدود عديدة على ضفاف النهرين واستغلالهما في مشاريع اروائية جديدة والعمل على تطويرها.

الهوامش:

(١) د. طلال جاسم السبعاوي، موقف القانون الدولي من حقوق العراق المائية المكتسبة في نهري دجلة والفرات في ظل مشروع جنوب شرقي الاناضول التركي (غاب)، دار زهري للنشر، الاردن، ٢٠١٨، ص١٤.

(٢) شال روسو، القانون الدولي العام، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢٠٢.

(٣) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٤٥٨.

(٤) د. محمود الغنامي، القانون الدولي العام، قانون السلام، ص٨٩٧، د. عصام العطية، ص٣١٧.

(٥) هالة صلاح الحريثي، الانهار وطبيعتها القانونية (نهر الفرات انموذجا)، جامعة التكريت، بحث منشور على موقع الانترنت:.https://www.fcdrs.com/ar/ar2html تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٩/١.

(٦) د. زياد عبد الوهاب النعيمي، التعاون الاقليمي بين الدول المتشاطئة وفق احكام القانون الدولي، مجلة دراسات اقليمية، السنة ٩، العدد ٣٧، مركز الدراسات الاقليمية، ٢٠١٢، ص٢٤٥.

(٧) عبد الحكيم علوان، القانون الدولي العام، الكتاب الثاني دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص٥٦.

(٨) د. زياد عبد الوهاب، مصدر سابق، ص ٢٤٥.

(٩) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥، ص١٨١.

(١٠) د. عامر عبد الفتاح الجومرد، الانهار في العلاقات الدولية، وقائع ندوة وقائع الموارد المائية في العراق (الشحة والاستغلال)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ كلية الهندسة بالتعاون مع هيئة استثمار نينوى للفترة من (٢٣- ٢٤ /٣/ ٢٠١١)، ص٢.

(١١) محمد منيب الرفاعي، نظام الانهار الدولية في القانون الدولي وتطبيقها على حوضي دجلة والفرات، مجلة معلومات دولية، العدد ٥٦، السنة ١٩٩٨، ص١١٨.

(١٢) د. زياد عبد الوهاب، مصدر سابق، ص٢٤٧.

(13) Claudia W. Sadoff, David Grey, Beyound the river the benefits of cooperation on international rivers, NW, Washington, DC, USA, 2002, P391.

(١٤) للمزيد من التفاصيل: ينظر عز الدين علي خيرو، الفرات والقانون الدولي، منشورات وزارة الاعلام، السلسلة الاعلامية (٦٥)، العراق، لسنة ١٩٧٦، ص١٠.

(١٥) د. عامر الجومرد، مصدر سابق، ص٢.

(١٦) د. زياد عبدالوهاب، مصدر سابق، ص ٢٤٨.

(١٧) نتيجة لقلة الموارد المائية وانعدام العدالة في توزيعها وعدم كفاية الاتفاقيات الثنائية المنظمة لموضوع المياه الدولية، سعى المجتمع الدولي الى ايجاد قواعد قانونية عامة لتطبيق في المجتمع الدولي، وقد أثمر ذلك عن تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراح لجنة القانون الدولي في ٢٧ حزيران ١٩٩١ واعتمدها قارها في ٢١ ايار ١٩٩٧، د. شادي جامع، مصدر سابق، ص ٨٩.

(١٨) د. طلال جاسم السبعاوي، مصدر سابق، ص٢٩.

(١٩) انظر: المادة الثانية من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

(٢٠) الفقرة ب من المادة الثانية من اتفاقية استخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

(٢١) عمار سليمان الكرجي، أثر التطورات في الانهار الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٣، ص١٩، عمر احمد حسين، جبار محمد مهدي، استخدامات مياه نهر الفرات بين الدول المتشاطئة وفقا للقانون الدولي، مصدر سابق، ص١٨.

(٢٢) تم اعتماد الولايات المتحدة لمبدأ هارمون في اتفاقية ١٩٠٦ بينها وبين المكسيك في المادة (٦٥) منها اذ رفضت الولايات المتحدة الاعتراف للمكسيك باي سند قانوني لوقف الولايات المتحدة الامريكية لعمليات تحويل مياه النهر ريو غراند او دفع تعويضات عامة اصاب المكسيك من ضرر جراء ذلك. لمزيد من التفاصيل: ينظر ملك شقلب، الصراع حول المياه في الدول العربية والدول المجاورة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص١٠، د. غازي صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ١٨٨.

(٢٣) المصدر نفسه، ص ١٨٨.

(24)H.Zaroup and J.Isaacb, Anovel approach to the allocation of International water resources, a research published in a book (water and peace in the middle east), Edited by J.Isaac and H.shuval, Elsevier science B.V, Amsterdam, 1994, p390.

(٢٥) لمزيد من التفاصيل ينظر: حامد سلطان صلاح الدين عامر، عائشة رائد، القانون الدولي العام، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٦٨.

(٢٦) ابو عبد المالك، سعود بن خلف اليوسمني، القانون الدولي العام، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص١٧٤.

(٢٧) د. زياد عبد الوهاب النعيمي، مصدر سابق، ص ٢٥٥.

(٢٨) هالة احمد الرشيدي، الحقوق المكتسبة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٥١.

(٢٩) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعه بغداد، ١٩٩٢، ص ٣٢٣، د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٥٣٧.

(٣٠) محمود اديب فتاح، مصدر سابق، ص٤٠، زكريا السباهي، المياه في القانون الدولي، ط١، دار الطلاسي، دمشق، ١٩٩٤، ص٩٤، صبحي العدلي، مصدر سابق، ص ١٣١.

(٣١) صبحي زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي، اطروحة دكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٧، ص١٣١، زكريا السباهي، المياه في القانون الدولي وازمة المياه العربية، ط١، دار طالاسي للدراسات والترجمة والنشر، ط١، ١٩٩٤، ص٩٣.

(٣٢) ابو عبد الملك، سعود بن خلف النويميسي، مصدر سابق، ص ٧٤.

(٣٣) طلال جاسم السبعاوي، مصدر سابق، ص١١٢.

(٣٤) دلال بحري، اهمية القانون الدولي للأنهار الدولية في استقرار العلاقات المائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد الاول، العدد ٢٠، ص٧٢.

(٣٥) محمود اديب فتاح، مصدر سابق، ص٤١.

(٣٦) صبحي زهير العادلي، مصدر سابق، ص١٣٣.

(٣٧) عقد مؤتمر هيلسنكي في عاصمه فنلندا في ١٩٦٦/٨/٦ واقر مشروع اتفاقية لاستغلال مياه الانهار الدولية والتي عرفت باسم قواعد هيلسنكي اذ عرفت النهر الدولي ونصت في المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ٨) على اوجه الانتفاع او الاستخدام المنصف والمعقول بمياه حوض الصرف الصحي في حين نصت المواد (٩، ١٠، ١١) منها لتوضيح قواعد تحكم حالة التلوث التي قد تلحق بمياه حوض الصرف الصحي.

(٣٨) ملك شقنب، مصدر سابق، ص ٧٢.

(٣٩) اعتمدت الاتفاقية بأغلبية (١٠٤) دوله واعترض الثلاث دول وامتنعت (٢٧) دولة من التصويت، د عصام زناتي، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، دار النهضة العربية، القاهره،٢٠٠٠، ص ٤٩، ابو عبد الملك، مصدر سابق، ص١٧٦.

(٤٠) تعد هذه الاتفاقية اطارية بمعنى انها تصنع اطارا عاما ممثلا بمبادئ عامة رئيسية عديدة واحكام متعلقة بموضوع استخدام مياه الانهار من غير الشؤون الملاحية وبعد ذلك يتم عقد اتفاقية خاصة لكل نهر من الانهار الدولية يتم ابرامها ما بين الدول المتشاطئة التي يمر مجرى النهر الدولي من خلال اقليمها وقد اخذت لجنة القانون الدولي في عملها بعين الاعتبار تنوع الاوضاع والظروف الجغرافية والهيدرولوجية والسكانية والمناخية الخاصة بالنهر الدولي، دلال بحري، مصدر سابق، ص٧٦.

(٤١) ينظر قرار الجمعية العامة رقم ١\٢٢٩ في ١٩٩٧\٥\٢١

(٤٢) تتكون الاتفاقية من ٣٧ ماده في سبعة ابواب الباب الاول والثاني والثالث والرابع يتضمن الاحكام الرئيسية في الاتفاقية فالباب الاول يتضمن تعريف مصطلح المجرى المائي الدولي اذ عرفه تعريفا عاما على انه شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها بعض كلا واحدا وتتدفق عادة صاوب نقطة وصول مشتركة والمجرى المائي الدولي هو اي مجرى مائي تقع اجزائه في دول مختلفة.

(٤٣) د. صلاح الدين عامر، اتفاقية الامم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٨، ٢٠١٤، ص ١٠٢.

(٤٤) د. زياد عبدالوهاب، مصدر سابق، ص ٧١.

(٤٥) انظر الفقرة (٢) من الاتفاقية ومع ذلك فانه متى وقع ضرر ذو شان لدولة اخرى في دول المجرى المائي تتخذ الدول سبب الضرر التدابير.....)

(٤٦) المادة ٣٠٠ من قانون البحار لعام ١٩٨٢ ان تمارس الحقوق والاختصاص والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية بطريقه لا تشكل تعسفا في الحق.

(٤٧) انظر المادة (٨، ٩).

(٤٨) دلال بحري، مصدر سابق، ص٩٩.

(٤٩) المادة ٢٩ من الاتفاقية.

(٥٠) ينظر المادة ١٣ من الاتفاقية، لمزيد من التفاصيل ينظر: محمد بديوي الشمري، التعطيش السياسي تفاصيل في مسألة المياه في العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، وزاره الثقافة، بغداد، ٢٠٠١، ص١٤٤.

([٥١]) سيماء تركان صالح، الامن المائي العراقي، بحث في الحقوق وامكانيات الحلول، قضايا سياسية، العدد ٤، ٢٠٢٣، ص١٦٦، احمد جاسم ابراهيم الشمري، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، العدد ٢، المجلد ١٠، العراق، ٢٠٢٠، ص٣٦.

([٥٢]) مصادر القانون الدولي عددت بموجب المادة ٣٨ من النظام الاساسي للمحكمة العدل الدولية وتتمثل بالمصادر الأصلية المعاهدات الجماعية والثنائية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون والمصادر الثانوية والمساعدة كالقضاء الدولي والفقه الدولي ومبادئ العدل والانصراف.

([٥٣]) قيس حمادي العبيدي، أزمة المياه في حوض دجلة والفرات وانعكاساتها على مستقبل الامن المائي والغذاء الاقليمي، مركز الدراسات الإقليمية، سلسلة شؤون اقليميه، العدد ٤٥، ٢٠١٣، ص٦١.

([٥٤]) معاهدة جنيف لعام (١٩٢٣) الهدف منها هو وضع الالتزامات على عاتق الدول المتشاطئة كافة واستغلال الانهار الدولية وقع عليها كل من النمسا والدنمارك وبريطانيا واليونان ونيوزيلندا والبنما وتايلاند، صبحي زهير العادلي، مصدر سابق، ص٩٢.

([٥٥]) لمزيد من التفصيل من هذه الاتفاقية ينظر: طلال جاسم السبعاوي، مصدر سابق، ص ٨٦، ملك شقلب، مصدر سابق، ص ٤٩.

([٥٦]) قيس حمادي العبودي، مصدر سابق، ص٦٣، محمد سلمان محمود، الحقوق المكتسبة للعراق في نهري دجلة والفرات في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت ٢٠١١، ص٣٦.

([٥٧]) المادة الثانية من معاهده لوزان الاولى بين دولتي الاحتلال البريطاني والفرنسي للعراق وسوريا لسنة ١٩٢٠ والتي نصت على تشكيل لجنة مشتركة من تركيا وسوريا تهدف الى معالجة الاشكاليات الخاصة بمياه دجلة والفرات واعترفت هذه المعاهدة للعراق كدولة مصب يحق الاطلاع على اي مشروع تنفذه سوريا لتنظيم ريبها وكون ذلك عن طريق لجنة خاصة بذلك اما المادة (١٠٩) من معاهده لوزان الثانية ١٩٢٣ بين تركيا ودول الحلفاء قد نصت على ضرورة وضع تسوية لأي خلاف قد يقع في نظام المياه المشتركة بين سوريا والعراق وتركيا وتم وضع تخطيط جديد للحدود وفي حال تعذر الاتفاق لحسم الاشكالية يتم اللجوء الى التحكيم.

([٥٨]) طلال جاسم، مصدر سابق، ص ٩٢.

([٥٩]) انظر المادة الاولى والخامسة من البروتوكول الاول الملحق بمعاهده الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا في عام ١٩٤٦.

([٦٠]) المادة الرابعة من البروتوكول.

([٦١]) لمزيد من التفاصيل ينظر: عمر احمد حسين، جبار محمد مهدي، استخدامات نهر الفرات بين الدول المتشاطئة وفق للقانون الدولي، مجلة العلوم القانونية السياسية، المجلد٧، العدد١، جامعة ديالى، ٢٠١٨، ص٢٢٨.

([62]) B- Watchtel, the peace canal project: Amultiple Conflict Resolation Perspective for the Middle East, p365.

([٦٣]) لمزيد من التفصيل انظر: د عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص٢٢٢.

([٦٤]) فاضل عبد علي حسين، أزمة المياه وأثرها في السياسة الدولية:

Thiqar arts journal issnprint:2073-6584/issnonline:2709-79x, جامعة ذي قار , vol36, no. 2021, p253.

([٦٥]) د. عمر احمد حسين، جبار محمد مهدي، مصدر سابق، ص٢٣٥.

([66]) Frederick M.Lorenz and Edward J.Erichson, The Euphrates Triangle Security Implications of the Southeastern Anatolia Project, National Defense University press, Washington, D.C, 1999, P5,6.

([٦٧]) إذا استمرت تركيا بمشاريعها الاروائية والخزينة الكبيرة رغم اعتراض العراق وسوريا على اقامة المشاريع لحين التوصل الى اتفاق ثلاثي (مشروع جنوب الاناضول) الغاب والذي يعد من اوسع المشاريع المنفذة ويتضمن المشروع انشاء (٢٢) سداً على نهري دجلة والفرات موزعة (١٤) سد على نهر الفرات و (٤) سدود على نهر دجلة، نجيب عسى، مسألة المياه في الوطن العربي ومشروعات التكامل البديلة، اعمال المؤتمر العلمي الثالث للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، بيروت، ١٩٩٧، ص١٣٥.

([٦٨])

([٦٩]) د. قيس حمادي العبيدي، مصدر سابق، ص٧٢.

([٧٠]) د. قيس حمادي العبيدي، مصدر سابق، ص٧٣.

المصادر

اولاً: الكتب

١) ابو عبد المالك، سعود بن خلف اليوسمني، القانون الدولي العام، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٢) حامد سلطان صلاح الدين عامر، عائشة رائد، القانون الدولي العام، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٣) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

٤) د. عصام زناتي، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، دار النهضة العربية، القاهره، ٢٠٠٠.

٥) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.

٦) د. طلال جاسم السبعاوي، موقف القانون الدولي من حقوق العراق المائية المكتسبة في نهري دجلة والفرات في ظل مشروع جنوب شرقي الاناضول التركي (غاب)، دار زهري للنشر، الاردن، ٢٠١٨.

٧) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعه بغداد، ١٩٩٢، ص ٣٢٣،

٨) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥.

٩) د. غازي صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

١٠) د. محمود الغنامي، القانون الدولي العام، قانون السلام.

١١) زكريا السباهي، المياه في القانون الدولي وازمة المياه العربية، ط١، دار طالاسي للدراسات والترجمة والنشر، ط١، ١٩٩٤.

١٢) سيماء تركان صالح، الامن المائي العراقي، بحث في الحقوق وامكانيات الحلول، قضايا سياسية، العدد ٤، ٢٠٢٣.

١٣) شال روسو، القانون الدولي العام، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢.

١٤) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

١٥) عبد الحكيم علوان، القانون الدولي العام، الكتاب الثاني دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧.
١٦) عز الدين علي خيرو، الفرات والقانون الدولي، منشورات وزارة الاعلام، السلسلة الاعلامية (٦٥)، العراق، لسنة ١٩٧٦.
١٧) عمر احمد حسين، جبار محمد مهدي، استخدامات مياه نهر الفرات بين الدول المتشاطئة وفقا للقانون الدولي.
١٨) محمد بديوي الشمري، التعطيش السياسي تفاصيل في مسألة المياه في العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، وزاره الثقافة، بغداد، ٢٠٠١.
١٩) محمود اديب فتاح، مصدر سابق، ص٤٠، زكريا السباهي، المياه في القانون الدولي، ط١، دار الطلاسي، دمشق، ١٩٩٤.
٢٠) ملك شقلب، الصراع حول المياه في الدول العربية والدول المجاورة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٩.
٢١) هالة احمد الرشيدي، الحقوق المكتسبة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١) صبحي زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي، اطروحة دكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٧.
٢) عمار سليمان الكرجي، أثر التطورات في الانهار الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٣.
٣) قيس حمادي العبيدي، أزمة المياه في حوض دجله والفرات وانعكاساتها على مستقبل الامن المائي والغذاء الاقليمي، مركز الدراسات الإقليمية، سلسلة شؤون اقليميه، العدد ٤٥، ٢٠١٣.
٤) محمد سلمان محمود، الحقوق المكتسبة للعراق في نهري دجلة والفرات في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعه بيروت العربية، بيروت ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث والدوريات

١) احمد جاسم ابراهيم الشمري، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، العدد ٢، المجلد ١٠، العراق، ٢٠٢٠.
٢) دلال بحري، اهمية القانون الدولي للأنهار الدولية في استقرار العلاقات المائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد الاول، العدد ٢٠.
٣) د. زياد عبد الوهاب النعيمي، التعاون الاقليمي بين الدول المتشاطئة وفق احكام القانون الدولي، مجلة دراسات اقليمية، السنة ٩، العدد ٣٧، مركز الدراسات الاقليمية، ٢٠١٢.
٤) د. صلاح الدين عامر، اتفاقية الامم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٨، ٢٠١٤.
٥) د. عامر عبد الفتاح الجمومرد، الانهار في العلاقات الدولية، وقائع ندوة وقائع الموارد المائية في العراق (الشحة والاستغلال)، وزاره التعليم العالي والبحث العلمي/ كليه الهندسة بالتعاون مع هيئه

استثمار نينوى للفترة من (٢٣- ٢٤ /٣/ ٢٠١١).

٦) عمر احمد حسين، جبار محمد مهدي، استخدامات نهر الفرات بين الدول المتشاطئة وفق للقانون الدولي، مجله العلوم القانونية السياسية، المجلد٧، العدد١، جامعه ديالى، ٢٠١٨.

٧) فاضل عبد علي حسين، أزمة المياه وأثرها في السياسة الدولية:

Thiqar arts journal issnprint: 2073-6584/issnonline: 2709-79x, جامعة ذي قار vol36,

٨) محمد منيب الرفاعي، نظام الانهار الدولية في القانون الدولي وتطبيقها على حوضي دجلة والفرات، مجلة معلومات دولية، العدد ٥٦، السنة ١٩٩٨.

رابعاً: الاتفاقيات والمواثيق والمؤتمرات والقرارات الدولية:

١) اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

٢) المؤتمر العلمي الثالث للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، بيروت، ١٩٩٧.

٣) قرار الجمعية العامة رقم ١\٢٢٩ في ١٩٩٧\٥\٢١.

٤) البروتوكول الاول الملحق بمعاهده الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا في عام ١٩٤٦.

٥) معاهدة جنيف لعام (١٩٢٣).

٦) معاهدة لوزان الثانية ١٩٢٣

٧) معاهده لوزان الاولى بين دولتي الاحتلال البريطاني والفرنسي للعراق وسوريا لسنة ١٩٢٠.

٨) النظام الاساسي للمحكمة العدل الدولية

خامساً: مصادر الانترنت

١) هالة صلاح الحريثي، الانهار وطبيعتها القانونية (نهر الفرات انموذجا)، جامعة التكريت، بحث منشور على موقع الانترنت:.https://www.fcdrs.com/ar/ar2html تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٩/١.

سادساً: المصادر الاجنبية

1) B- Watchtel, the peace canal project: Amultiple Conflict Resolation Perspective for the Middle East.
2) Claudia W. Sadoff, David Grey, Beyound the river the benefits of cooperation on international rivers, NW, Washington, DC, USA, 2002.
3) Frederick M.Lorenz and Edward J.Erichson, The Euphrates Triangle Security Implications of the Southeastern Anatolia Project, National -5- Defense University press, Washington, D.C, 1999.
4) H.Zaroup and J.Isaacb, Anovel approach to the allocation of International water resources, a research published in a book (water and peace in the Middle East), Edited by J.Isaac and H.shuval, Elsevier science B.V, Amsterdam, 1994.
5) Thiqar arts journal issnprint: 2073-6584/issnonline: 2709-79x, vol36, no.2, 2021.